

الخاص ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٦/٤٠ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بضرورة القيام باتخاذ مزيد من التدابير المنسقة والمتضامنة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل ،

ومهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٤ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ اللذين أقر فيهما المجلس ، في جملة أمور ، إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٢) والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأعمال الجارية فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من مؤتمر

(ب) القيام دوفاً بإبطاء بالتحقيق في مصير الأشخاص الذين احتجزوا لأسباب سياسية ثم اختفوا بعد ذلك وكشف النقاب عن هذا الأمر ، ومساعدة ذويهم وإعلامهم بنتائج هذا التحقيق ، ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفاء هؤلاء الأشخاص ؛

(ج) احترام الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، عن طريق وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإنهاء الفوري لأعمال التخويف والاضطهاد ، فضلاً عن عمليات الاختطاف والاحتجاز والسجن في أماكن سرية بصورة تعسفية أو مسيئة ؛

(د) احترام حقوق المواطنين في العيش في بلدتهم وفي دخوله ومغادرته بحرية ، دوفاً قيود أو شروط تعسفية ، وإنهاء ممارسة « الإبعاد » (تحديد الإقامة) والنفي القسري ؛

(هـ) إعادة التمتع التام بالحقوق العالية وممارستها ، ولاسيما الحق في تنظيم النقابات ، والحق في الممارسة الجماعية ، والحق في الإضراب ، ووضع حد لقمع أنشطة القادة النقابيين ومنظماتهم ، والالتزام بأحكام الاتفاقات الدولية لمنظمة العمل الدولية التي اشتركت فيها شيلي ؛

(و) احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعادتها ، حيثما يقتضى الأمر ، ولاسيما الحقوق التي تستهدف حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك حقهم في أرضهم ؛

٧ - تخلص ، استناداً إلى التقرير الأولي للمقرر الخاص ، والمعلومات الأخرى الموجودة لديها ، إلى أنه من الضروري مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في شيلي ؛

٨ - تعرب عن اقتناعها بأن إجراء تحقيق غير مقيد ، وفي الواقع ، عن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، بمقتضى وصول المقرر الخاص ، إنجازاً لولايتيه ، إلى جميع المعلومات والبيانات التي يمكن أن يقدمها الأشخاص والهيئات المهمة بحالة حقوق الإنسان في شيلي ؛

٩ - ترجو مرة أخرى من السلطات الشيلية أن تتعاون بصورة أوفى مع المقرر الخاص وأن تقدم تعليقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تشرع في دورتها الثانية والأربعين في إجراء دراسة معمقة لتقرير المقرر الخاص وأن تعتمد ، أخذاً في الاعتبار ما تحت تصرفها من كافة المعلومات ذات الصلة ، أنسب التدابير لإعادة الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية على نحو فعال في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر

(١٢٢) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . IV . 1956) ، المرفق الأول - ألف .

ولاسيما القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٩٦) والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء ألا تألوا جهداً في توفير آليات وإجراءات ومواد كافية لضمان تنفيذ هذه التوصيات قانوناً وعملاً ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ هذه التوصيات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي ، عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اهتماماً للطرق والوسائل الفعالة لتنفيذ المعايير القائمة وأن يولي الاهتمام الواجب للتطورات الجديدة في هذا المجال ، وأن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي بتقديم ما يقتضيه الحال من مساعدة ، وبتقديم مقترحات بشأن اتخاذ إجراءات ذات صلة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٧/٤٠ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق بالأشخاص المختفين وإلى قرارها ١١١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقرابها ،

الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يولي اهتماماً عاجلاً لمسألة استنباط طرق ووسائل لضمان التطبيق الأفعال للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزه المؤتمر السابع لاسيما فيما يتعلق بصياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال إقامة العدل تحت البند ٧ من جدول أعمال ذلك المؤتمر^(١٩٣) .

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدعو بقوة ممارسة تنفيذ أحكام الإعدام بإجراءات موجزة أو بصورة تعسفية ؛

٢ - ترحب بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، التي أقرها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٩٤) ، وتدعو الحكومات إلى احترام هذه المبادئ ومراعاتها في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية ؛

٣ - تشجع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - التابعة للجنة حقوق الإنسان - لدى مواصلتها النظر في مسألة استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين ، وهي مسألة مدرجة على جدول أعمالها في الوقت الحاضر ، أن تأخذ في حساباتها المبادئ الأساسية التي اعتمدها المؤتمر السابع ، لدى تقديم توصيات نهائية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بالاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب^(١٩٥) ، التي أقرها المؤتمر السابع بالإجماع أيضاً ، وتدعو الدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان الاتفاق النموذجي لدى إقامة علاقات تعاقدية مع الدول الأعضاء أو لدى تعديل العلاقات التعاقدية القائمة ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالتوصيات التي أصدرها المؤتمر السابع بغية ضمان التطبيق الأفعال للمعايير القائمة ،

(١٩٣) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 1 A 86 IV) ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(١٩٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ .

(١٩٥) المرجع نفسه ، الفرع دال - ١ .